محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام.

التمييز الثاني:

المميـــــــز:

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٠ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصـــادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضـــية رقـــم ٢٠١٣/٦٩١ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست ســـنوات والرســـوم ووضع المميز أيسر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ إنها لم تزن البينات في القضية وزنـــاً دقيقاً وصحيحاً.

٢) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ إن المجني عليه قد تناقضت أقواله في جميع مراحلها.

٣) إن قرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات موضوع هذا التمييز متناقض مع مـــا ورد بملخص الوقائع الواردة في لائحة الاتهام والبينات.

٤) كان على محكمة الجنايات الكبرى استدعاء الطبيب الشرعي للاستيضاح فيمـــا إذا كان التسحج البسيط مفتعل على ضوء ما ورد في بينات الدفاع.

٥) وبالتناوب كان على محكمة الجنايات إجراء خبرة بمعرفة طبيب شرعي أو أكثـــر لبيان فيما إذا كان التسحج الذي ورد بتقرير الطبيب الشرعي مفتعل أو إنه لا يـــتم إلا بإيلاج قضيب منتصب.

٦) كان على محكمة الجنايات الكبرى دعوة الشهود الذين رفضوا الحضور للمحكمـــة كل من لا أن تكلـــف وكيـــل الدفاع بإحضار الشهود بنفسه إذ لو استطاع الدفاع إحضـــارهم لأحضـــرهم إلـــى المحكمة ذلك إنه من المستقر عليه قضاءً إن حق الدفاع مصون لكل إنسان بمقتضى أحكام الدستور ولا ينتقص منه حتى لو أعلن المتهم أنه يختم بينته (تمييـــز جـــزاء ٢٠٠٩/٢٠٨٤ و٢٠٠٢/١٠٧٦).

٧) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ إنها قد أغفلت مناقشة البينة الدفاعية كل من وكافـــة الشهود لا سيما وإنهم ذكروا إن الولد شغل تبلي ومصاري وأنه ادعائه بســـبب ضـــربه على عينه (تمييز جزاء ٢٠٠٩/٥٣١ و ٢٠١٣/١٣٠٩ هيئة عامة).

٨) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالأخذ بإفادة المتهم إذ ثبـــت مـــن خلال بينات الدفاع أنها تمت بالإكراه وأيضاً مخالفة للواقع ولما ذكره المجني عليه مما يتعين استبعاد هذا الاعتراف.

lawpedia.jo

٩) جانبت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاستناد لما ورد بتقريـــر إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية القاضي بعدم العثور على مواد أو حيوانات منوية علـــى كلســـون المجني عليه وعلى المسحات الشرجية وحول الفخذين.

١٠) وبالتناوب إذا ما رأت محكمتكم خلاف ذلك كان على محكمة الجنايات أن يكـــون التشديد بإضافة الحد الأدنى وهو ثلث العقوبة لا الارتفاع بها إلى الحـــد الأعلـــى وهو النصف والمنصوص عليها في المادة ١٠١ عقوبات.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني:

١) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ إنها لم تزن البينـــات وزنـــاً دقيقـــاً وصحيحاً وجاء مشوباً بالقصور والتسبيب.

٢) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالاعتماد على أقوال المجنـــي عليـــه إذ تناقضت أقواله في جميع مراحلها مع أقوال والده المنقولة عنه.

٣) إن قرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى موضوع هذا التمييز متناقض مع ما ورد في ملخص الوقائع.

٤) كان على محكمة الجنايات الكبرى استدعاء الطبيب الشرعي لاستيضاح فيمـــا إذا كان التسحج البسيط الوارد في تقريره مفتعل على ضوء ما ورد في بينات الدفاع من أن الفعل المعزو للمتهمين تبلي، وعلى ضوء مما ورد في التقرير إن التسحج ممكن أن يكون بسبب قضيب منتصب أو ما في حكمه ولبيان فيما إذا كانت عبارة ما في حكمه ممكن أن يكون بإصبع أو أظافر أو عصا أو ما شابه ذلك.

٥) وبالتناوب كان على محكمة الجنايات الكبرى إجراء خبرة بمعرفة طبيب شـــرعي أو أكثر لبيان فيما إذا كان التسحج الذي ورد بتقرير الطبيـــب الشـــرعي مفتعـــل بإظفار المجني عليه أو أي أداة راضة أو أي طريقة أخرى.

lawpedia.jo

٦) جانبت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاستناد لما ورد بتقرير إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية القاضي بعدم العثور على مواد أو حيوانات منوية على كلســـون المجني عليه وعلى المسحات الشرجية وحول الفخذين للمجني عليه.

٧) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى إذ إنها لم تبين وقائع الـــدعوى بشـــكل مفصـــل ودقيق ولم تستعرض بينات الدفاع وكان عليها أن تعالج بينات الـــدعوى وتبـــدي رأيها الأمر الذي يجعل قرارها في غير محله ومخالفاً لأحكام المـــادة ٢٣٧ مـــن الأصول الجزائية (تمييز جزاء ٢٠١٣/١٣٠٩ هيئة عامة).

٨) جانبت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن المميز مكرراً بالمعنى المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات.

٩) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإغفال مناقشة البينة الدفاعيـــة (تمييـــز جزاء ٢٠٠٩/٥٣١).

١٠) وبالتناوب إذا ما رأت محكمتكم خلاف ذلك كان على محكمة الجنايات الكبرى أن يكون التشديد بإضافة الحد الأدنى وهو ثلث العقوبة لا الارتفاع بهـــا إلـــى الحـــد الأعلى وهو النصف كما لم تبين المحكمة سبب الأخذ بالحد الأعلى لعقوبة التشديد المنصوص عليها في المادة ١٠١ من العقوبات.

lawpedia.jo

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لكافـــة شروطه القانونية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٤٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

١- هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه خلافاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم بدلالة المادة ١٠١ بالنسبة للمتهم

٢- الخطف خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- التدخل بالخطف خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢ و٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٤- حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة ٣٤٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه وبحدود الســـاعة الثانيـــة مـــن بعـــد ظهـــر يـــوم ٢٠١٣/٢/٧ خرج المجني عليه (مواليد ١٩٩٧/٥/٦) مـــن منزل ذويه الكائن في الزرقاء حي الزواهرة خوفاً من والده وقابله المتهم وأخذ يتحدث معه وعرف مشكلته واستغل ظروفه وصغر سنه وتحايل عليه واستدرجه إلـــى

lawpedia.jo

منطقة طبربور في عمان إلى منزل المتهم وحسب الاتفاق بينهما بقصد خطفه وإبعاده عن ذويه والاعتداء الجنسي عليه وفور دخوله قام المتهمان بالإمساك به وضربه وتربيطه ووضعا شريط لاصق على فمه وقطعة قماش على عينه وتناوبا على إجراء الفُحش به بعد أن تغلبا على مقاومته حيث قاما بتشليحه بنطاله وكلسونه وقام كل منهما بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه وبين فخذيه وحاول المتهم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أن الأخير لم يُمكّنه من ذلك وبعد أن أنهيا فعلتهما منعاه من مغادرة المنزل واحتجزاه إلى مساء اليوم التالي وقام المجني عليه بإخبار والده بالأمر وقُدمت الشكوى وجرت الملاحقة وألقي القبض على المتهمين واعترف المتهم بقيامه والمتهم بهتك عرض المجني عليه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يُشعر بالإصابات التي تعرّض لها وتبين كذلك وجود تكدم وتسحج في فتحة الشرج وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني الوارد في المادة (١٠١) من قانون العقوبات

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت على اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

- إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ وفي مدينة الزرقاء وأثناء خروج المجني عليه من منزل والده على ضوء مشكلة حصلت بينهما ولدى مسيره في الشارع العام وهو يبكي حيث التقى بالمتهمين أثناء قيادتهما للباص الذي بحوزتهما حيث اصطحباه إلى شقة في منطقة طبربور .

- وأثناء وجوده داخل الشقة قام المتهم بتربيط المجني عليه بواسطة مشد على قدميه ووضع شريط لاصق على فمه هو والمتهم حيث قام بإنزال البنطلون والكلسون للمجني عليه وقام المتهم بإنزال بنطلونه وقام بتقبيل المجني عليه على رقبته ووضع قضيبه بين فخذيه .

lawpedia.jo

- وبعد انتهاء المتهم قام المتهم بتكرار الفِعل نفسه وبعدها طلبا منـــه أن يستحم .

- وبعدها أعاد المجني عليه مع المتهم إلى مدينة الزرقاء فـــي اليـــوم التـــالي وطلبا منه عدم إخبار أي شخص وبعدها قام المجني عليه بإخبار والده بما حصـــل معه وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون علـــى الواقعـــة ســـالفة الـــذكر وبتـــاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٩١ أصدرت حكمها المتضمن:

١-وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمين من جنحة حجز الحرية وفقاً لأحكام المادة (٣٤٦) عقوبات .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمين لعدم قيام الدليل القانوني المُقنع من جناية الخطف وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٠٢) عقوبات وجناية التدخل بالخطف وفقاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و ٨٠) عقوبات .

lawpedia.jo

٣-وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين كل من بجنايـــة هتـــك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) وبدلالـــة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرســـوم محســـوبة لهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات قررت المحكمة تشـــديد العقوبـــة بحـــق المجرمين بإضافة النصف إليها وهي سنتين أشغال شاقة مؤقتة بحيـــث تصـــبح ســـت سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

أما فيما يتعلق بالمجرم وكونه مكرراً بالمعنى القانوني قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبـــات تضـــعيف عقوبـــة المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييزين كافة الدائرة جميعها حول الطعن بـــوزن البينـــة وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية:**

(إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ وفي مدينة الزرقاء وأثناء خروج المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦ من منزل والده اثر مشكلة حصـــلت بينـــه وبين والده، ولدى مسيره في الشارع قابله المتهم الذي وجده يبكي حيث استغل

lawpedia.jo

صغر سنه وظروفه بعد أن عرف مشكلته مع والده، وتحايل عليه واستدرجه إلى منزل المتهم في طبربور، ولدى وصولهما إلى منزل المتهم قام المـــتهم بتربيطه بواسطة مشد على قدميه ووضع شريط لاصق على فمه هو والمتهم وقام المتهم بإنزال بنطلون المجني عليه وكلسونه، وقام المتهم بإنزال بنطلونـــه وقام بتقبيل المجني عليه على رقبته ووضع قضيبه بين فخذيه، ثم كرر المتهم الفعل نفسه مع المجني عليه بعد ما طلبا منه أن يستحم، بعدها أعـــاد المـــتهم المجني عليه إلى مدينة الزرقاء وطلبا منه عدم إخبار أي شخص بعدها قـــام المجنـــي عليه بإخبار والده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليه والمتمثلة:

١) اصطحاب المجني عليه وأخذه إلى شقة عائدة للمتهم

٢) تهديده وضربه وتربيطه ونزع ملابسه.

٣) التعاقب بوضع كل منهما قضيبه بين أفخاذ المجني عليه.

lawpedia.jo

فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالـــة المادة ١٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم كونه صدر بحقه حكـــم يقضـــي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ وتم إسقاطه بالعفو بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بموجب القضية رقم ٢٠١١/٧٩٣ (جنايـــات الزرقـــاء) وحكم آخر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/٤٠٣ يقضي باعتقاله لمدة سنتين مما يعتبر معه مكرراً بالمعنى القانوني وفقـــاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجرمي الخطف والتدخل بالخطف وجنحة حجز الحرية وحيث ثبت من البينة المقدمة أن المجني عليه ذهب مع المتهمين بمحض إرادته وسنحت له أكثر من فرصة لتركهما إلا أنه بقي معهما لليوم التالي بإرادته، مما يتعين معه إعلان براءة المتهمين من هذه التهم.

وحيث انتهى القرار المطعون فيه للنتيجة ذاتها فيكون موافقاً للواقع والقانون.

جـ- من حيث العقوبة المفروضة:

فإنها تقع ضمن حدودها القانونية عن الجريمة التي أدين بها المتهمين.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفي للرد على ذلك مما يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه كونه جاء مشتملاً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية.

lawpedia.jo

لذا نقـــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجـــب سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م